

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٥٩
بفصل موظفين بوزارة الشئون البلدية والقروية
بالإقليم الجنوبي من الخدمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - بفصل من الخدمة السيد / أحمد عثمان أحمد والسيد / عبد
كامل حبيب الموظفان براقبة الحسابات بوزارة الشئون البلدية والقروية
بالإقليم الجنوبي مع حفظ حق كل منهما في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تنفيذ
هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر ١٢٧٩ (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٥٩
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على السادتين ١٣٧ و ١٤٨ من الدستور المؤقت ؛

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٥٩ بتعيين
الفريق أ. ح محمد ابراهيم وزير دولة للشئون الحربية ؛

قرار :

مادة ١ - يختص وزير الدولة للشئون الحربية بمعاونة وزير الحربية
في الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين والقرارات .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره
 بالجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر ١٢٧٩ (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٤) السيد / شوك الصواف ، رئيس مهندسي المديرية العامة
ل البرق والبريد والائف بالإقليم الشمالي من ١١/١ إلى ١١/١٥ ١٩٥٩

(٥) مثل نقيب وزارة الخارجية من بين الدبلوماسيين الذين يمثلون
الجمهورية العربية المتحدة بسويسرا .

وذلك حضور مؤتمر المتذويين المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات
السلكية واللاسلكية الذي سيعقد بمدينة جنيف ابتداء من ١٤ أكتوبر
سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على وزارة الخارجية والوصلات بإقليمي الجمهورية تنفيذ
هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر ١٢٧٩ (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٥٩

فتح اعتداد إضافي بميزانية الري عن السنة المالية
١٩٥٩ / ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية
الإقليم الجنوبي ،

قرار :

مادة ١ - يفتح بميزانية السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ قسم ١١
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢(الري) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد
إضافي قدره ١٢٥,٠٠ جنية لمواجهة جميع المصروفات الطارئة نتيجة
الفيضان هذا العام على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية
العامية .

مادة ٢ - على وزير المغراة المركزي ووزير الأشغال العمومية التنفيذ
تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر ١٢٧٩ (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر